

الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٥/٤٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مشار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للمفوض العام السابق ، السيد أولوف رايدبيك ، للسنوات الكثيرة التي خدم فيها الوكالة خدمة فعّالة ولتفانيه في توفير الرعاية للاجئين ؛

٨ - تكرر رجاءها إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلمني نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بإتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة موارد التدريب والمعدات والتكنولوجيات والموظفين ؛

٩ - تناشد الدول الأعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي للقرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٢٨) المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات المفروضة على تبادل الأنباء ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار ؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ستشتركان في تنظيم مؤتمر ثانٍ لمائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

١١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية إلى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

١٢ - تشجع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للسلسلة الزمنية للوثائق التي تتناول إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل تطوّر هذا المفهوم ، وأن يبقي لجنة الإعلام على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال ؛

١٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بُعد وفي التجهيز الإلكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، وترجو من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلما دعت الحاجة ؛

١٤ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً مفصلاً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وعن الأثر

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ١٣ (A/40/13 Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1) .

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٦)، واعتمدت التوصيات الواردة فيه.

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٧).

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤).

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى، على الأقل، الإبقاء على الحد الأدنى لأنشطة الوكالة.

٤ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٥ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٥٥)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛

٦ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة؛

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

(٥٦) A/36/866 : وانظر أيضاً A/37/591.

(٥٧) A/40/736 : وانظر أيضاً التقرير الخاص الذي اعتمد في ٢٦

آذار/مارس ١٩٨٥، (A/40/207).

(٥٥) انظر A/40/580، المرفق.

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم .
وقد درست تقرير الأمين العام (٥٨) .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) .

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح

١ - تنشي على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذل من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٩٩/٣٩ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

وبعد ذلك ؛

١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٥٩) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة .

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي .

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :

٢ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الدراسة للأجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٩ دال :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

السكان واللاجئون النازحون
منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى كل قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٥) . وفي تقرير الأمين العام^(٦٠) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه
المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم
المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٦٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)
ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص
بصورة تمييزية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذوو حق
في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ
العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه
إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ،
بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب
الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات
العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة
والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٦٤) ، وبأنه
كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملأك العرب وملف
بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها
وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات
المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية
العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية
منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى
الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ
هذا القرار ؛

(٦٢) A/40/616

(٦٣) A/40/580 ، المرفق

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700

يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه
١٩٨٥^(٥٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٦١) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير
القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في
الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى
أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ،
أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل
للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة
السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في
رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ؛

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع
السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة
السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين
العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل
افتتاح دورتها الحادية والأربعين عن امتمثال إسرائيل
للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٥٤) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٦٦) .

وإذ تضع في اعتبارها التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئين في قطاع غزة ، كما ذكر المفوض العام في البيان الذي أدلى به في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٦٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لانعدام الأمن لدى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، والذي تسبب في عشرات من حوادث العنف الذي يفضي إلى الموت ، والإصابات ، وعمليات الاختطاف والاختفاء ، والنزوح بسبب التهديدات والانفجارات وإشعال الحرائق المتعمد ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٢ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها وتتعلق بالملكيات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والتي قد تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٦/٧ و د إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) .

(٦٦) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرات ٢٧ إلى ٣٧ .

٣ - وتطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين، ومن بينهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٤ - تحث المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزلتها؛

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن خطتها، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، تقريراً عما يجد في هذه المسألة من تطورات.

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الحادية والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

جامعة القدس للآجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس^(٦٩)،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤)،

١ - تشني على الجهود البتاءة التي بذها الأمين العام، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٨)،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٤)،

وإذ تهولها خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم،

وإذ توضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين ، وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدها ،

وإذ ترحب بتمكن خبراء أقل البلدان نمواً من الاشتراك في الدورات التي عقدها الفريق في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات الفريق المقبلة ،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك توصياته ، بوصفه خطوة بنّاءة أخرى على طريق إنجازه لولايته :

٢ - تعيد تأكيد وتمدّد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ، على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، دون الإخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦ ، تقديم المساعدة بقدر الإمكان ، وعلى سبيل الاستثناء ، إلى خبراء أقل البلدان نمواً الذين يعيّنهم الأمين العام للمشاركة بصورة كاملة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين ، لكي ينجز الفريق ولايته :

٤ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل بسرعة على إنجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٦ وأن ينتهي من استعراضه الشامل للمشكلة من جميع جوانبها :

٥ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريره في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٧/٤٠ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

اللسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تشني كذلك على التعاون الوثيق من قِبل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٦/٤٠ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٧٠) ،